

مادة ٤٥ - مدة رئيس مجلس النقابة الفرعية وعضوية مجلس النقابة خمس سنوات، ويقوم المجلس في أول اجتماع له بانتخاب وكيل وأمين سر وأمين صندوق من بين أعضاء مجلس النقابة الفرعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره بما يخص هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوازنه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة  
باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتبدل بنص الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ النص التالي :

(ج) تغنى من الرسوم الحركية الأصلية والتكميلية المفروضة على ما تستورده من معدات وأدوات وأجهزة ولوازم إنتاج ، كما تغنى من الرسوم الحركية الأصلية والتكميلية المفروضة على ماتتلقاه من معونات وهبات وبرعات من الخارج ، ويشترط في جميع الأحوال أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

ويحظر التصرف في الأشياء المغيرة منها ، التي تحمد بقوار من وزير الشئون الاجتماعية قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الرسوم الحمركية المستحقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .  
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ويفذ كقانون من قوانين ما

صدر برقابة الجمهورية في : شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢

بتعديل جدول الرسوم والضرائب الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣  
باصدار قانون المرور وبعض أحكام القانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدره :

(المادة الأولى)

يستبدل بقية الضريبة المقررة على السيارات الخاصة المنصوص عليها بالبند (١١١) من جدول الرسوم والضرائب (أولاً - الضرائب) الملحق بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فئات الضرائب الآتية :

١٥ جنيها سنويا للسيارات التي تقل سعة محركها عن ١٠٠ سم<sup>٣</sup> .

١٨ جنيها سنويا للسيارات التي سعة محركها ١٠٠ سم<sup>٣</sup> ولا تزيد على ١٣٠٠ سم<sup>٣</sup> .

٣٣ جنيها سنويا للسيارات التي تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم<sup>٣</sup> ولا تزيد على ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> .